الأمم المتحدة
E/CN.6/2007/L.3/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
8 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الحادية والخمسون
٢٦ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
البند ٣ من جدول الأعمال
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة والمتفق عليها[١]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ (E/2006/27)، الفصل الأول، دال.

080307 080307 07-26388 (A)

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكلان مساهمة هامة في وضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان للفتيات وتعزيزها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٤] ومنهاج عمل بيجين[٥] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩] والالتزامات المتعهد بها بشأن الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]،

وإذ تشير إلى سريان البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي يتضمن في جملة أمور التعهدات والالتزامات المتعلقة بوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، مما يشكل علامة بارزة على طريق الكف عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ووضع حد لتلك الممارسة،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان البنات، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة، وإلى الفقرات ١١ و٢٠ و٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين، وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التوصية العامة ١٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١] الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ينتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويضعف أو يبطل التمتع بها،

وإذ تقر أيضا بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى إيذاء لا يمكن إصلاحه أو عكسه وإنه يؤثر على ما بين مائة ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر هذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تشكل تهديدا خطيرا يحدق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية وهو ما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد ينشأ عنها نتائج سلبية خلال عملية الولادة والمرحلة السابقة لها، فضلا عما قد تفضي إليه من عواقب وخيمة، وأن الكف عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المؤثرة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

وإذ تلاحظ أن المواقف والسلوك التمييزية القائمة على القوالب النمطية تؤثر بصورة سلبية وعلى نحو مباشر في وضع الفتيات ومعاملتهن، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تحول دون تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ تلاحظ أيضا أن استنتاج تقريري الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال[١٢] والعنف ضد المرأة[١٣] على التوالي هو أن الفتيات أكثر عرضة من الصبية للزواج المبكر ولتشويه أعضائهن التناسلية وأنهن قد يكابدن شتى أشكال العنف طيلة دورات حياتهن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى إعاقة حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية،

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د - ٢١).

(١٢) A/61/299.

(١٣) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتي الطفولة والمراهقة أقل مما يفيد منه الفتيان، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، إضافة إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]، ومنهاج عمل بيجين[٤] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦] والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل[١٥]؛

٢ - **تشدد على ضرورة** إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القوانين والموظفون العاملون في مجال القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والمعلمون وأرباب العمل والمهنيون والعاملون في وسائط الإعلام والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، وكذلك الآباء والأمهات والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبيا على الفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تعمل على تعبئة الفتيات والفتيان للقيام بدور نشط في إطار استحداث برامج وقائية وبرامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تشرك في هذا العمل زعماء المجتمعات المحلية والقادة الروحيون والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لهذه الممارسات؛

---

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٧، المرفق.

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٥ - **تحث** الدول على العمل داخل الإطار العام لسياسات الإدماج، على استحداث تدابير فعالة محددة تستهدف النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بغية حماية الطفلة من ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك عندما تحدث هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية للتوعية بالفروق بين الجنسين عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج المدرسية والمواد التعليمية وبرامج تدريب المعلمين، وبصوغ سياسات وبرامج تتسم بعدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا الضرب من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

٧ - **تحث** الدول على توفير تثقيف وتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وزعماء المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية الفتيات وتمكينهن، من قبيل مقدمي الرعاية الصحية على جميع المستويات الأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة والعاملين في المجالين القانوني والقضائي والمدعين العامين، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتيات وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي التمتع التام بجميع حقوق الإنسان للفتيات والنساء وبالحريات الأساسية، أو بوصفها موقعة عليها، فضلا عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

٩ - **تحث كذلك** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، خصوصا تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة والفتاة، والقيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف ووضع حد لممارسة الإفلات من العقاب؛

١١ - **تحث** الدول أيضا على استحداث خدمات دعم ورعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا النوع من العنف؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تضع سياسات وبروتوكولات وقواعد كفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد الفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرقا ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات، ولا سيما الأشكال الموثقة على نحو ناقص، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن تصوغ مؤشرات إضافية بما يكفل القياس الفعلي للتقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى أن يتم العدول عن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٥ - **تهيب** بالدول وضع ودعم وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وغير ذلك من المهن ذات الصلة، فضلا عن وضع برامج بديلة لتوفير التدريب المهني للعاملين في المجال الطبي؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني تقديم الدعم بصورة نشطة، عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة والبرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج؛

١٧ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وتخصيص الموارد العامة، على القيام بأدوار قيادية في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

١٨ - **تشجع** الرجال والصبية على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتيات.